

تفسير البحر المحيط

- @ 57 من التناسل : (تناكحوا تناسلوا فإني مكاثرٌ بكم الآم يوم القيامة) . .
- الثاني : هو محل الوطاء أي : ابتغوا المحل المباح الوطاء فيه دون ما لم يكتب لكم من المحل المحرم لقوله : { فَأَوْتُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّاهُ } . .
- الثالث : هو ما أباحه بعد الحظر ، أي : ابتغوا الرخصة والإباحة ، قاله قتادة : وابن زيد . .
- الرابع : وابتغوا ليلة القدر ، قاله معاذ بن جبل ، وروي عن ابن عباس . قال الزمخشري : وهو قريب من بدع التفاسير . .
- الخامس : هو القرآن ، قاله ابن عباس ، والزجاج . أي : ابتغوا ما أبيح لكم وأمرتم به ، ويرجحه قراءة الحسن ، ومعاوية بن قرة : واتبعوا من الاتباع ، ورويت أيضاً عن ابن عباس .
- السادس : هو الأحوال والأوقات التي أبيح لكم المباشرة فيهن ، لأن المباشرة تمتنع في زمن الحيض والنفاس والعدة والردّة . .
- السابع : هو الزوجة والمملوكة كما في قوله تعالى : { إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } . .
- الثامن : إن ذاك نهى عن العزل لأنه في الحرائر . .
- وكتب هنا بمعنى : جعل ، كقوله : { كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ } أو بمعنى : قضى ، أو : بمعنى : أثبت في اللوح المحفوظ ، أو : في القرآن . .
- والظاهر أن هذه الجملة تأكيد لما قبلها ، والمعنى ، وإِ أعلم ابتغوا وافعلوا ما أذن لكم في فعله من غشيان النساء في جميع ليلة الصيام ، ويرجح هذا قراءة الأعم 5 : وأتوا ما كتب لكم . وهي قراءة شاذة لمخالفتها سواد المصحف . .
- { وَكُلُّواْ وَاشْرَبُواْ } أمر إباحتها أيضاً أبيح لهم ثلاثة ، الأشياء التي كانت محرمة عليهم في بعض ليلة الصيام { حَتَّى يَتَبَيَّنَ } غاية الثلاثة الأشياء من : الجماع ، والأكل ، والشرب . وقد تقدم في سبب النزول قصة صرمة بنت قيس ، فإحلال الجماع بسبب عمر وغيره ، وإحلال الأكل بسبب صرمة أو غيره { لَكُمْ الْخَيْطُ الْابْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ } الاسود { ظاهره أنه الخيط المعهود ، ولذلك كان جماعة من الصحابة إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله خيطاً أبيض وخيطاً أسود ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له ، إلى أن نزل قوله تعالى : { مِنَ الْفَجْرِ } فعلموا أنما عنى بذلك من الليل والنهار . .

روي ذلك سهل بن سعد في نزول هذه الآية ، وروي أنه كان بين نزول : { وَكُلُواْ
وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ }
وبين نزول { مِنَ الْفَجْرِ } سنة من رمضان إلى رمضان . .

قال الزمخشري : ومن لا يجوز تأخير البيان وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب أبي
علي وأبي هاشم ، فلم يصح عندهم هذا الحديث لمعنى حديث سهل بن سعد وأما من يجوز فيقول
: ليس بعث ، لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ، ويعزم على فعله إذا استوضح المراد
به . انتهى كلامه . وليس هذا عندي من تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، بل هو من باب النسخ
، ألا ترى أن الصحابة عملت به ، أعنى بإجراء اللفظ على ظاهره إلى أن نزلت : من الفجر ،
فنسخ حمل الخيط الأبيض والخيط الأسود على ظاهرهما ، وصارا ذلك مجازين ، شبه بالخيط الأبيض
ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق ، وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل ، شبهاً بخيطين
أبيض وأسود ، وأخرجه من الاستعارة إلى التشبيه قوله : من الفجر ، كقولك : رأيت أسداً من
زيد ، فلو لم يذكر من زيد كان استعارة ، وكان التشبيه هنا أبلغ من الاستعارة ، لأن
الاستعارة لا تكون إلاّ حيث يدل عليها الحال ، أو الكلام وهنا ، لو لم يأت : من الفجر ،
لم يعلم الإستعارة ، ولذلك فهم الصحابة الحقيقة من الخيطين قبل نزول من الفجر ، حتى إن
بعضهم ، وهو عدي بن حاتم . غفل عن هذا التشبيه وعن بيان قوله : من الفجر ، فحمل
الخيطين على الحقيقة . وحكي ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فصحك وقال : (إن كان
وسادك لعريضاً) وروي : (إنك لعريض القفاء) . إنما ذاك بياض النهار وسواد الليل ،
والقفا العريض يستدل